بقي مقتضى ما دل على التخيير في العمل بها لان وجوب العمل بكل منهما لا على التعيين
معنى حجية كل منهما لا على التعيين جواز ترك العمل بها الى الاخرى فقولنا لا على
التعيين قيد للحجية اذ معناها وجوب العمل بمقتضى مودّيها لا للحجية لان الحجية
وصف معين يمتنع قيامه بغير معين وان اريد تعلق الحجية بكل واحد من
غير اعتبار تعين لكان في معنى حجية كل منهما على التعيين فيلزم التكليف بما
هو ضدهما فقد تم مطلب في الوجوب التخييري بقبح المسامح بان الوجوب في ذلك شيء
فتحمل بها لزم التكليف بالمحال توضيحها اقتضاء الاوامر الى الجمع مع تضاد الحكمين
ولما كان ترك العمل بها لزم الترجيح من غير مرجح وهو باطل ولا يذهب عليك ان قولهم
الصورة الثانية ان ترك العمل بهما يلزم طرح الصدق وضعيها انما يتأتى على فرض
وجوبهما مطلقا في صورة التعارض لا مطلقا وقد تولناه اكلام عليه ولا منافيه عدم
التعارض بل وصدق الصورة الاخيرة بالنسبة الى الامارة التي لا يعمل بها لكفاية
ما ذكرنا من توهم الترجيح بلا مرجح او يلزم استقصاء الا ان لاسيما مع سبق التنبيه
عليه والجواب ان اختيار العمل على التخيير لا يلزم الجمع بين المتنافيين لعدم التعيين
ولا خلو وضعهما بهما عن الفائدة اذا امكان التحري عن الصدق بالعمل بها فائدة
ومشتركة بينهما الى جهات خارجية كالف ترجيح العمل ببعض لما اداه الواجب التخييري
مع انتفاء الترجيح من حيث الوجوب ولا منافاة في المقام شيء وهو ان قضية
ما تمسكوا به على منع الجواز شرعا ممتنع عقلا لظهور ان الدليل المذكور عقلي
لا شرعي مع انهم نقلوا الاتفاق على جواز عقلا وحرروا النزاع في جوازه شرعا
ويمكن ان تعيينات المراد بالجواز العقلي هو امكانه ووقوعه في نفسه وعلى خلاف
الحكمة وعدم القطع بامتناعه كما هو المعتبر في العقليات وبالشرعي ما عدم
امكانه بالنظر الى الحكمة والتطرق من جهة ما عليه المدار في الشرعيات

العو

القول ولنبدأ قبل الخوض في المرام بذكر الاخبار الواردة في المقام
فنقول روى المشايخ الثلاثة باسانيدهم عن عمر بن حنظلة قال سألت اباعبد الله ع
عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث قال كان كل رجل يختار رجلا من
اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا
في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما
ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل
واحد منهما على الاخر فقال ينظر الى ما كان من رواياتهم عنا في ذلك الذي حكما به
المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ النادر الذي ليس
بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه قال قلت فان كان الخبران
عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب و
السنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة
ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب
والسنة فوجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ
قال ما خالف العامة ففيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران
جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت
فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان
الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وعن الدلالة ان هذه
الرواية قد تضمنت وجوب الاخذ بالحكم الذي لحقته الرواية الدالة على تعليله
باحد الوجوه المذكورة عند اختلاف الحكمين فيستفاد منها وجوب الاخذ بها
ولتحقيق ان اواحد بها عن الحكومات ترجيح الحكم الذي يرجع اليه لكن يشكل عليه الرواية
من وجوه منها ان وظيفة المتحاكمين الرجوع الى الحاكم الشرعي وليس وظيفتهما

Copyright © King Saud University